



بشأن

طلب الترخيص المقدم من شركة بي دي او للاستشارات الاقتصادية والادارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الاهلية لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وعلى القرار رقم (75) لسنة 2017 بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة بي دي او للاستشارات الاقتصادية والادارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الاهلية لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناء على طلب شركة بي دي او للاستشارات الاقتصادية والادارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الاهلية لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (49) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/12/20؛

قرراً يلي:

مادة أولى: تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لشركة بي دي او للاستشارات الاقتصادية والادارية والصناعية والكمبيوتر وفتح المعاهد التدريبية الاهلية لترخيص نشاط تقويم الأصول.

وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ 2017/12/07 وتنتهي في تاريخ 2018/06/06 وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية: يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة.

مادة ثالثة: على الجهات المختصة تنفيذ القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العصيمي

